

قرار وزاري رقم (189) لسنة 2024 م

بشأن تعديل جدول الأمراض السارية

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع:

- على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزارة، وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 م في شأن مكافحة الأمراض السارية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (33) سنة 2016 م باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 م بشأن مكافحة الأمراض السارية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2021 م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة ووقاية المجتمع، وعلى القرار الوزاري رقم (242) لسنة 2020 م بشأن تحديث جدول الأمراض السارية الواجب التبليغ عنها.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،،،

قرر ما يلى:

المادة (1): يضاف إلى القسم (أ) من الجدول (1) المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 م المشار إليه أعلاه وتعديلاته ما يلى:

- حمى الصنك

المادة (2): يضاف الى الجدول (د) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2016
المشار إليه أعلاه وتعديلاته ما يلي:

- حمى الصنك

المادة (3): يلغى كل حكم اخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ
نشره.

عبدالرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: 11 / 09 / 2024